[388] وإن كان بين هرمين فإنه يجذع لثمانية أشهر، وأما الجذعة من المعز لا يجزي. وأما الأفضل فالثني من الإبل والبقر. ثم الجذع من الضأن. ثم الثنى من المعز هذا أراد الانفراد بالبدنة فإن أراد الاشتراك في سبع بدنة أو بقرة فالانفراد بالجذع من الضأن أفضل. والألوان فأفضلها أن تكون بيضا فيها سواد في المواضع التي ذكرناها في الخبر فإن لم يكن فالعقرى (1) فإن لم يكن فالسواد. وأما الصفات فأن تكون مع هذا اللون جيدة السمن لقوله تعالى " ومن يعظم شعائر فإنها من تقوى القلوب (2) " قال ابن عباس: يعني استسمانها واستحسانها، و روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا تبع إلا مسنة ولا يبتع إلا سمينة فإن أكلت أكلت طيبا، وإن أطعمت أطعمت طيبا. وأما العيوب فضربان: أحدهما يمنع الاجزاء، والثاني: ما يكره وإن أجزأ. فالتي تمنع الاجزاء ما رواه البراء بن عازب عن النبي صلى ا عليه وآله في حديثه: العور البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، وروي البين ضلعها، والكسير التي لا تنقى وفي بعضها، والعجفاء التي لا تنقى، والعجفاء الشديدة الهزال، وكذلك الكسير يعني تحطمت وتكسرت، وقوله التي: لا تنقى يعني التي لا مخ لها، والنقى المخ، والعضباء لا تجزى، وهي التي انكسر قرنها الظاهر والباطن، ولا يجوز الخصي ويجوز الموجوء. وأفضل الأضاحي ذوات الأرحام إذا كان من الإبل والبقر ومن الغنم فحلا، ولا يجوز التضحية بالثور، ولا بالجمل بمنى، ويجوز ذلك في الأمصار، فأما ما يكره ولا يمنع الاجزاء والجلحاء، وهي التي لم يخلق لها قرن، والقصماء وهي التي قد انكسر عمد القرن الباطن فإن هذا القرن غلاف القرن الآخر، ومن العيوب ما رواه علي عليه السلام قال: أمرنا رسول ا صلى ا عليه وآله أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعور ولا بمقابلة ولا

_____

(1) قال في المصباح. المعقرة: وزان غرفة: بياض ليس بخالص (2) الحج 32.